

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠١٧

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطرى (الكورنتينات) وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن تصدير الضفادع وأجزائها وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١١ بحظر صيد الضفادع ووقف تصديرها  
لمدة ثلاثة أعوام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن السماح بصيد وتصدير الضفادع الحية  
وأجزائها لمدة موسمين متتاليين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٥ بالسماح بصيد وتصدير الضفادع الحية وأجزائها  
لمدة موسمين فقط تنتهى فى مارس ٢٠١٧ ؛

وعلى كتاب ممثل وزارة الدولة لشئون البيئة ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١٤٩٧١) بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٧ ؛  
وعلى رأى السيد المستشار القانونى للوزارة ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يسمح بصيد وتصدير الضفادع الحية للاستهلاك الأدمى وأجزائها  
من النوع رانا (RANAESCULENTA) لمدة عامين متتاليين تنتهى فى مارس ٢٠١٩ ،  
مع الالتزام بحظر الصيد خلال أشهر (أبريل - مايو - يونيو) من كل عام ،  
وذلك وفقاً للقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه بعالیه .

**مادة ٢ -** يكون التصدير بنظام الكوتة ، على ألا تزيد الكمية الإجمالية للتصدير  
لكل الشركات العاملة مجتمعة على ثلاثين طناً سنوياً .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،  
ويُلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحكامه .

صدر فى ٢٣/٩/٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د. / عبد المنعم البنا